



للسادة
بورصة عمان
السادة / هيئة الأوراق المالية
السادة / بورصة عمان
السادة / مركز إيداع الأوراق المالية

السادة / هيئة الأوراق المالية

السادة / بورصة عمان

السادة / مركز إيداع الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم طية متطلبات تغطية أسهم زيادة رأس المال:

- ١- عقد التأسيس والنظام الداخلي برأس المال المكتتب به والمدفوع ١,٢٥٠,٠٠٠
- ٢- كتاب البنك العربي بإيداع مبلغ تغطية أسهم الزيادة
- ٣- كتاب مدقق الحسابات مبين فيه رأس المال المكتتب به والمدفوع ١,٢٥٠,٠٠٠
- ٤- شهادة وزارة الصناعة والتجارة تبين رأس المال المكتتب به والمدفوع ١,٢٥٠,٠٠٠

شركة سبأ لسكب المعادن

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية - الديوان 24 - تشرين الأول - 2019 الرقم المتسلسل : 3868 الجهة المختصة : إصدار أوصاف
--



627 19 02

عمان في 21 تشرين الأول 2019

عطوفة مراقب عام الشركات الأكبرم
وزارة الصناعة والتجارة والتموين المحترمين
عمان- المملكة الاردنية الهاشمية

الموضوع : تسديد جزء من زيادة رأس مال شركة سبيل لسكب المعادن المساهمة العامة المحدودة

تحية طيبة وبعد،،، نشير الى الموضوع أعلاه ، ونحيطكم علما ان الهيئة العامة غير العادية قد اجتمعت بتاريخ 25 آذار 2018 وتمت الموافقة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة المصرح به من 1,000,000 دينار/سهم ليصبح 1,250,000 دينار/سهم من خلال اصدار 250 ألف سهم وبخصم إصدار 500 فلس للسهم الواحد من خلال إكتتاب خاص من قبل المساهمين وقد استكملت الإجراءات في وزارة الصناعة والتجارة - كتاب رقم م ش/383/1 بتاريخ 2018/4/24، ولم يتم إستكمال الإجراءات لدى بقية الدوائر المعنية وخلال شهر حزيران 2018 تم تسديد مبلغ 79,776 دينار مقابل 159,552 سهم وأودعت في حساب الشركة لدى البنك ، وبذلك يصبح رأس المال المصرح به 1,250,000 دينار ورأس المال المكتتب به والمدفوع 1,159,552 سهم/دينار وخصم إصدار 79,776 دينار. وخلال شهر كانون أول 2018 وكانون ثاني 2019 تم تسديد مبلغ 16,961 دينار مقابل 33,922 سهم ، وخصم إصدار بمبلغ 16,961 دينار وأودعت هذه الزيادة في حساب الشركة لدى البنك وبذلك يصبح رأس المال المصرح به 1,250,000 دينار سهم/دينار ، ورأس المال المكتتب به والمدفوع 1,193,474 سهم/دينار وخصم إصدار بمبلغ 96,737 دينار. وبذلك يصبح عدد الأسهم غير المكتتب بها 56,526 سهم / دينار. وبتاريخ 18 تموز 2019 قرر مجلس الإدارة في جلسته رقم 2019/8 على تغطية الأسهم غير المكتتب بها البالغة 56,526 سهم/دينار من المساهم شركة انتاركتيكا للتجارة العامة وبخصم إصدار (500) فلس/سهم حسب قرار الهيئة العامة غير العادي المذكور أعلاه. وقد ورد كتاب من مركز إيداع الأوراق المالية رقم 5190/8/1 بتاريخ 17 تشرين الأول 2019 يفيد بتسجيل أسهم الزيادة في رأس مال الشركة وعليه يصبح رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع المسجل لدى مركز الايداع 1,250,000 سهم / دينار. ولم يتم إستكمال الإجراءات في الدوائر الأخرى، وبتاريخ 14 تشرين الأول 2019 تم إيداع مبلغ 32,558.976 دينار في البنك العربي مقابل 56526 سهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

شركة العباسي وشركاه

احمد محمد العباسي

إجازة رقم 710

بسم الله الرحمن الرحيم
 عن رتبة محمول لها تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢

بسم الشركات

مصدق

٢٠١٩

صورة طبق الأصل

مصدق
 ٢٠١٩

صورة طبق الأصل

عقد التأسيس والنظام الداخلي
 لشركة سبأ لسكب المعادن المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس

المادة الأولى

اسم الشركة: شركة سبأ لسكب المعادن المساهمة العامة المحدودة

المادة الثانية

١- رأس مال الشركة: ١ - رأس مال الشركة المصرح به ١,٢٥٠,٠٠٠ مليون ومائتين وخمسين

الف دينار أردني مقسم الى مليون ومائتين وخمسين ألف سهم قيمة السهم

الواحد دينار أردني واحد.

٢- رأس المال المكتتب به ١,٢٥٠,٠٠٠ مليون ومائتين وخمسين ألف

دينار أردني

المادة الثالثة

غايات الشركة:

أ- إنشاء وتملك وتشغيل مشاريع التعدين وما يتفرع عنها من أعمال.

وللشركة في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:

ب- تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس أموالها سواء كانت في داخل

المنطقة أو خارجها.

ت- استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات وإعطاء القروض واستثمار أموال الشركة في

الشكل الذي يقرره مجلس الإدارة.

ث- الدخول في عطاءات العقود أو البيع لمنتجات الشركة.

ج- انشاء أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شحج أو تتحقق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الاشكال مع أي شخص أو جهة لإقتباس الارباح وتوحيد

الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الاعمال.

ح- ان تقترض الاموال اللازمة لمشاريعها أو تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها

مناسبة من الداخل أو الخارج بما في ذلك اصدار أو بيع وشراء السندات مؤمنة أو غير

مؤمنة برهن املاكها أو موجوداتها لضمان ديونها أو أي التزامات أخرى تلتزم بها وان

تدفع ثمن أية املاك أو حقوق امتلاكها أو تودعها بطريقة الرهن لضمان أي مبلغ يقل عن

القيمة الاسمية لتلك السندات المالية ولتأمين تنفيذ أية مقايضة أو تعهدات لها وفق أحكام القانون.

خ- تملك وتشغيل المركبات والسيارات اللازمة لتحقيق غايات الشركة.

د- ان تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أية حكومة أو سلطة أو مع أية نقابة أو اشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أو جهة أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها أو ان تحصل من جهة من الجهات المذكورة أعلاه على الحقوق والامتيازات والبرامج أو البصايات في المراسيم والتي ترى الشركة ان من مصلحتها الحصول عليها وأن تنفيذها من هذه الاتفاقية أو الامتيازات أو الارتباطات والحقوق والبرامج والمقاولات والمراسيم وتعمل بموجبها.

ذ- ان تهبض ثمن أية أملاك أو حقوق تصرفت بها بأي وجه آخر إما بالنقد أو بانقضاء أو خلافها أو بسهم في أية شركة أو هيئة مصلحة مدنيّة أو غيرها أو بعضها سواء بحقوق موجلة أو ممتازة أو بدونها فيما يتعلق بحصص الأرباح أو بدفع رأس مال أو خلافها أو بأية سندات مالية أخرى لأية شركة أو هيئة مصلحة أو بعض من هذا أو بعض من ذلك حسب الشروط التي تقررها بوجه عام، وأن تمتلك وتصرّف وتتعاقل على أي وجه بذلك الاسم أو السندات المالية التي يمتلكها على الوجه المذكور.

ر- ان تمارس أية أعمال أخرى تنزى عنها ما يؤدي إلى الوصول لغاياتها أو أي منها بما لا يتعارض مع القوانين السارية.

ز- متجرة ومختصة بمكاتب إدارية لغايات تحقيق المداير وغايات الشركة.

المادة الرابعة

مدة الشركة: غير محدودة.

المادة الخامسة

مسؤولية المساهمين: محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة.

المادة السادسة

إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة وتصرّف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء (لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على ١٣) تنتخبهم الهيئة العامة للشركة حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي.

المادة المابغة

مركز الشركة: عمان ويجوز فتح فروع لها ووكالات في أي بلد آخر داخل المملكة وخارجها ويجوز لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها إلى أي مكان داخل المملكة وخارجها.

المادة الثامنة

تاريخ إبتداء العمل: إعتباراً من تاريخ التسجيل.

المادة التاسعة

المفوضون في التوقيع : الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر.

المادة العاشرة

مؤسسو الشركة: الأشخاص المبينة أسمائهم وجنسياتهم وعدد أسهمهم في أنشاء بتاريخ التأسيس، حيث أكتب كل منهم برأسمال الشركة بعدد الأسهم المبينة تجاه اسمه:-

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	قيمتها
فخري إبراهيم حزينه	اردني	٣٠٢٤٠٠	٣٠٢٤٠٠ دينار
ميشيل متري مسنات	اردني	٦٦٠٠٠	٦٦٠٠٠ دينار
ضيف الله محمد سالم مساعده	اردني	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠ دينار
محمد محمود الزعبي	اردني	٩٠٧٨٠	٩٠٧٨٠ دينار
نبيل حسني الاسمر	اردني	٩١١٨٠	٩١١٨٠ دينار
زيد فخري حزينه	اردني	٣٠٨٠٠	٣٠٨٠٠ دينار
عمر فخري حزينه	اردني	٢٨٨٠٠	٢٨٨٠٠ دينار
المهندس نادر ميشيل مسنات	اردني	٦٦٠٠	٦٦٠٠ دينار
زياد ميشال مسنات	اردني	٦٦٠٠	٦٦٠٠ دينار
ياسر ضيف الله مساعده	اردني	٦٠٠٠	٦٠٠٠ دينار
ياسر ضيف الله مساعده	اردني	٦٠٠٠	٦٠٠٠ دينار
حسني نبيل حسني الاسمر	اردني	١٢٣٢٠	١٢٣٢٠ دينار
محمد موسى حزينه	اردني	١١٥٢٠	١١٥٢٠ دينار

النظام الداخلي

لشركة سبأ لتسكب المعادن المساهمة العامة المخدودة

رأس مال الشركة

المادة الأولى ١ - رأس مال الشركة المصرح به ١,٢٥٠,٠٠٠ مليون ومائتين وخمسين ألف

دينار أردني مقسم الى مليون ومائتين وخمسين ألف سهم قيمة السهم

الواحد دينار أردني واحد.

٢ - رأس المال المكتتب به هو ١,٢٥٠,٠٠٠ مليون ومائتين وخمسين ألف

دينار أردني

٣ - وقد وزع رأس المال المصرح به على النحو التالي :-

أ - مهام المؤسسون الخبيرة أسماؤهم في عقد التأسيس بالأسهم التي عين عددها وقيمتها

بالدينار الأردني تجاه اسم كل منهم.

ب - تطرح باقي الأسهم بقيمة واحدة للاكتتاب العام بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في

القانون وهذا النظام على أن لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن (٧٥٪)

من قيمة الأسهم المكتتب عليها وفي حالة عدم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام

يقرر المؤسسون كيفية تغطيتها بموجب أحكام القانون.

ج - يحدد مجلس الإدارة كيفية دفع وتسييد قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين

بقرارات يصدرها من حين لآخر.

زيادة وتخفيض رأس مال الشركة

المادة الثانية:

أ - يجمع مزايا أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار

مجلس الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥٪) من أصوات الأسهم الممثلة فيها أن

تزيد رأسمال الشركة إذا كان رأس مالها المصرح به قد اكتتب به بالكامل، وللشركة

زيادة رأس مالها بأحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة

للشركة:

١ - طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.

٢ - ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما الى رأس مال

الشركة.

٣ - رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه

الديون خطيا على ذلك.

٤- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم هذا ويجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية الأصلية وفي حالة صدور أسهم جديدة بسعر يزيد عن قيمتها الأصلية يفيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الاجباري على أن يخضع تحديد غلوة الاصدار ان وجدت لموافقة الوزير، وتسري على الاسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بدفع ثمنها وتحويلها وانتقالها ومضارعتها وبيعها وغير ذلك من الأحكام التي تسري على الاسهم الأصلية.

٥- مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة أن تخفض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص رأسمالها إلى قيمة موجوداتها، ولا يقر التخفيض إلا بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة تآكثرية (٧٥٪) من أصوات الاسهم المسجلة فيها.

ج- تتبع في زيادة رأس المال أو تخفيضه جميع الإجراءات المتخصص عليها في قانون الشركات.

د- يجوز أن يجري تخفيض رأس المال بإحدى الأشكال التالية:-

أ- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

ب- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المتفرغ يوازي مبلغ الخسارة، في حالة وجود خسارة على الشركة أو باعادة جزء منها اذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

المادة الثالثة: السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز أن يشترك فيه أكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال اذا اشترك في عدة أسهم غير أنه اذا لم يعين هؤلاء الاشخاص ممثلاً عنهم فيجوز لمجلس الإدارة أن يعتبر أياً منهم ممثلاً لجميع الشركاء تجاه الشركة.

المادة الرابعة: لايجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم لأي شخص مباشرة أو بالواسطة أية مساهمة أو مساعدة مالية لأجل شراء أسهمها أو في سبيل ذلك.

المادة الخامسة: تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيها أسماؤهم وأرقامهم وأسهمهم وعددها وإجراءات نقل الاسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى

الضرورة التي يقررها مجلس الإدارة وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها.

القسط الاسهم

المادة السادسة: على مجلس الإدارة تكليف المساهمين بتسديد القساط في مواعيد استحقاقها بحيث يتم تسديد كامل القساط خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل للشركة وحسب شروط الاصدار وأن لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية.

المادة السابعة: يكون مالكو السهم الواحد بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع القساط المستحقة عن ذلك السهم.

المادة ثامنة: اذا لم يسدد القسط المطلوب عن السهم قبل نهاية اليوم المحدد للتفويض لمجلس الإدارة لن يتبع واحداً أو أكثر من الاجراءات التالية:-

أ- التزام المالك المستحق عليه الدفع بفائدة بمعدل لا يزيد عن (٦٪) اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى وقوع الدفع بالفعل، غير أنه يحق لمجلس الإدارة أن يتنازل عن الاستفادة من هذه الفائدة كلياً أو جزئياً.

ب- بيع الاسهم التي صدرت المطالبة بشأنها حسب الاسس التي يقررها مجلس الإدارة وتتفق مع أحكام القانون.

تحويل الاسهم وانتقالها

المادة التاسعة: مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز بيع أو تحويل أو رهن أو هبة أو نقل أي سهم في الشركة وفقاً لأحكام قانون سوق عمان المالي التجاري المفعول.

المادة العاشرة: مع مراعاة أحكام قانون الشركات كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك ذلك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم لمجلس الإدارة البيضة التي يراها المجلس كافية لإثبات ملكية ذلك السهم إما أن يسجل ذلك السهم باسمه أو بإسم أي شخص آخر ويكون لمجلس الإدارة في كلتا الحالتين نفس الحق في رفض التسجيل وفقاً للحالات التي نص عليها القانون كما لو خول المتوفي نفسه ذلك السهم قبل وفاته أو إفلاسه.

المادة الحادية عشر: كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد كما لو كان السهم مسجلاً باسمه، غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه

المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم.

المادة الثانية عشر: اذا كان مالك السهم قاصراً فوليّه إن وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها.

المادة الثالثة عشر: لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد إذا توفي أحد المساهمين أو أفلس ويترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الإرث أو لأي قانون آخر كسور السهم الواحد بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم الشخص المالك له أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

الاجتماعات العامة/ الدعوة للاجتماعات العامة

المادة الرابعة عشر: توجه الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة باعلان كتابي يرسل بالبريد المسجل أو تسلم للمساهم بالبريد مقابل توقيعه بالاستلام قبل انعقاد الاجتماع بمدة أقلها أربعة عشر يوماً ولا يدخل ضمن المدة المذكورة اليوم الذي جرى فيه تبليغ إعلان الدعوة واليوم المعين للاجتماع، ويذكر في إعلان الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع وفي حالة وجود عمل خاص يفكر نوع العمل، ويجب اعلان الدعوة في الصحف بالإضافة إلى إرسالها بالبريد المسجل وفي حالة إرسال الدعوة بالبريد يعتبر التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الدعوة في البريد.

المادة الخامسة عشر: لا يعتبر عدم استلام أحد المساهمين إعلان الدعوة للاجتماع (إذا ثبت إرسالها وفق نص المادة السابقة) سبباً في إبطال أي قرار اتخذ في ذلك الاجتماع.

أنواع الاجتماعات العامة

أ- اجتماعات الهيئة العمومية

المادة السادسة عشر: يجب على مؤسسي الشركة خلال شهرين من إعلان الاكتتاب دعوة المؤسسين والمكتتبين إلى اجتماع الهيئة التأسيسية .

المادة السابعة عشر:

١- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة والتوقيع على محضرها.

٢- يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكتتبين يحملون فيما بينهم ما لا يقل عن (٥٠٪) من الاسهم المكتتب بها وإذا لم يتوفر

النصاب القانوني وجهت الدعوة إلى اجتماع آخر أو أكثر ويكون النصاب صحيحاً في هذه الحالة إذا حضر مكتبون يحملون (٤٠٪) من الأسهم المكتتب بها على الأقل وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد.

المادة الثامنة عشر: على المؤسسين أن يقدموا للهيئة التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسيس بما فيها النفقات التأسيسية المستروفة من قبلهم مع الوثائق المؤيدة لها وعندها تقوم الهيئة التأسيسية بالقرار بما يخص التأسيس من صحتها.

المادة التاسعة عشر: تقوم الهيئة التأسيسية بانتخاب مجلس الإدارة الأول وتتقن الحسابات كما تقرر تأسيس الشركة نهائياً.

ب- اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة العشرون:

أ- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوته أيضاً في الحالات المنصوص عليها في القانون.

ب- يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوبه مجلس الإدارة لذلك.

المادة الواحدة والعشرون:

أ- لا تعتبر الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها النصاب القانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للإجتماع يوجه الرئيس الدعوة إلى إجتماع ثانٍ وعندما تعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.

ب- تجتمع الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس المكان والزمان المعينين له ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل.

المادة الثانية والعشرون: تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يعود بالنفع للشركة، ويدخل في جدول اجتماعاتها السنوي الأمور التالية:-

أ- سماع تقرير مجلس الإدارة الذي يسبق تلاوة وقائع الاجتماع للهيئة العامة السابقة.

ب- سماع تقرير مدقق الحسابات عن احوال الشركة وحساباتها وميزانيتها.

ج- مناقشة الحسابات والميزانية والمصانقة عليها.

- د- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة.
- هـ- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
- و- تعيين الارباح التي يجب توزيعها بدءاً على اقتراح مجلس الادارة.
- ز- البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات واتخاذ القرارات المناسبة بذلك.

ج- اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة الرابعة والعشرون:

- أ- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الادارة مباشرة أو بناءً على طلب خطي موقع من مساهمين يحفلون بما لا يقل عن (٢٥٪) من أسهم الشركة ويترتب على رئيس مجلس الادارة في الحالة الأخيرة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب.
- ب- يرأس الهيئة العامة لمجلس الادارة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينوبه مجلس الادارة.

المادة الخامسة والعشرون:

- أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فحينئذ تمثّل (٤٠٪) من أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانوني وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع.
- ب- أما في حالة فسخ الشركة أو تصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة.

المادة السادسة والعشرون:

- أ- تصدر القرارات بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- خلافاً لما ذكر أعلاه يجب أن تصدر القرارات بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية:-
- ١- تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
 - ٢- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.

٣- فسخ الشركة وتصفيتها.

٤- إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.

٥- نقل مركز الشركة إلى خارج أراضي المملكة الأردنية الهاشمية على أن يقرن هذا القرار بموافقة الوزير.

ولا يجوز بحث أي من المواضيع المذكورة أعلاه إلا إذا تكررت صراحة بالنص الكامل في الدورة الموجهة للمساهمين وإذا تضمن جدول الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة أو نظامها الداخلي، فيجب إرفاق التعديلات المقترحة معها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون:

أ- للهيئة العامة غير العادية الحق في أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة في ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

ب- إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالإعانة المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

فواصل عامة للهيئات الثلاث

المادة الثامنة والعشرون: ينظم المرسوم جدول أعمال الهيئة التأسيسية ويختص مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين والعادية وغير العادية.

المادة التاسعة والعشرون: لا يجوز البحث في غير ما هو داخل في جدول الأعمال.

المادة الثلاثون: لكل مساهم شدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من أقساط وفوائد مستحقة للشركة حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة رغم كل نص يخالف ذلك.

المادة إحدى وثلاثون: لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة سواء كان حاضراً الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل عن المساهمين.

المادة الثانية والثلاثون: تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيل عن المساهمين غير أنه لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يملكها الوكيل بهذه الصفة على (٧٪) من رأسمال الشركة المكتتب به والتي يحق لها أن تكون ممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والثلاثون: يقتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقربها مراقب الشركات وأن يكون موقعاً بمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول

ويجب أن يودع صك تعيين الوكيل في مكتب الشركة المسجل أو في مكان انعقاد الاجتماع قبل الميعاد المعين للاجتماع.

الى شركة سبأ لسكب المغائن المساهمة العامة المحدودة

انا من بصفتي مساهماً في شركة سبأ لسكب المغائن المساهمة العامة المحدودة كد. عيلت السيد من وكيلاً طبي وفوضيته بأن بصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية حسب الحال الذي تعقده في اليوم من شهر لسنة أو في أي اجتماع آخر يوجب اليه ذلك الاجتماع.

تحريراً في هذا اليوم من شهر لسنة

توقيع الموكل شاهد

المادة الرابعة والثلاثون:

- أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجيل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ب- يعطى للمساهمين بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة يذكر فيه عدد الأصوات التي يحملها ويجب أن تكون هذه البطاقات متهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه ولا يحق الحضور إلا لحاملي البطاقات فقط.
- ج- يشرف المراقب من ينتدبه على عملية التسجيل لأسماء المساهمين الذين يحضرون الاجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها أصالة أو وكالة تحت إشراف مراقب الشركات أو من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات.

المادة الخامسة والثلاثون:

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية.
- ب- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتكوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين اثنين لجميع الأصوات وفرزها وإعلان النتائج.
- ج- على مجلس الإدارة أن يدعو المراقب أو من يمثلته لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة.
- د- يقوم المجلس بإبلاغ المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال شهر من تاريخ اتخاذها.

هـ- يلزم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والكاتب ومراقب الشركات أو من يمثله ويجوز إعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس.

المادة السادسة والثلاثون:

أ- فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يمينها الرئيس.

ب- يجب أن يكون التصويت لإنتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري.

المادة السابعة والثلاثون: تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للمساهمين بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أو غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يرقى الاعتراض بتنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على إتخاذه.

الاجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

المادة الثامنة والثلاثون:

أ- يتولى إدارة الشركة وتسيير شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ٥ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسب أحكام القانون ويجوز زيادة أعضاء المجلس أو القامصة وفق أحكام قانون الشركات.

ب- يجب أن يكون ما لا يقل عن نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من المؤسسين.

أ- يكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس إدارة جديد، إلا أن مجلس الإدارة القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الإدارة الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة القديم.

المادة التاسعة والثلاثون:

أ- إذا شغل مركز عضو منتخب من مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب- يتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة وبقي هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى هذا النظام وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس.

المادة الأربعون:

يشترط في أهلية انتخاب عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا لـ (١٠.٠٠٠) سهم في الشركة على الأقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية وتسقط تلقائياً عضويته من تنقضي أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة وتوضيح إشارة الحيز هنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية المترتبة على مجلس الإدارة ويشار إلى ذلك في سجل الاسهم.

مضاميات فواجبات مجلس الإدارة:

المادة إحدى وأربعون:

أ- باستثناء السلطات المنتوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطور عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة وله أن يمين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهق العقارات للشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل في الشركة. ولحقاً لغاياتها بما في ذلك استدانة أي مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها، ولا يخالف نظام الشركة وأحكام القوانين المرعية.

ب- بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات الهيئة المذكورة.

المادة الثانية والأربعون: يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة وتزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين في خلال اسبوع من تاريخ كل قرار.

المادة الثالثة والأربعون:

أ- يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر فيه بوظيفة مدير عام منتخب أو نائب للمدير العام أو مساعد للمدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه. هذا ويعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ويحق له عزله إذا كانت مصلحة الشركة تتطلب ذلك وعليه في الحالتين إعلام المراقب خطياً بذلك.

ب- يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة وهم مسؤولون تجاه المساهمين عن

تقصيرهم وإهمالهم المتعمد والإهمال الشديد أما باللمسة للغير فإنهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.

ج- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل متنافس.

المادة الرابعة والأربعون:

أ- على مجلس الإدارة أن يعد سنوياً قائمة بأسماء رئيس وأعضاء المجلس وجنسية كل منهم وعمره ومهنته ومقدار مساهمته في رأس المال وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء مدته.

ب- ترسل هذه القائمة إلى المراقب خلال الشهر الأول من السنة المالية.

ج- على المجلس إعلام المراقب بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال شهر من حصوله.

المادة الخامسة والأربعون:

أ- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والتنوير أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له إقراراً بما يملكه من أسهم الشركة باسمه وباسم زوجته والأولاد القاصرين وأن يخطبهم علناً بكونه مذكور يحصل في تلك الملكية وأن يتم ذلك خلال أسبوعين من حصول التنوير.

ب- إذا طلب المراقب الاقرارات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى المجلس تزويده بها خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الطلب.

المادة السادسة والأربعون: لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم قرضاً نقدياً بأي شكل من الأشكال لأي واحد من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والأربعون:

أ- على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين ولإطلاعهم في مكتب الشركة الرئيسي وذلك قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة العاذي السنوي بأسبوع على الأقل وحتى انتهاء انعقاده كشفاً مفصلاً يتضمن البيانات التالية:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها من الشركة رئيس وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في تلك السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومكافآت.

ب- كل تعهد تزيد قيمته على خمسمائة دينار إحالته الشركة في تلك السنة والجهة أو الجهات التي أحيل عليها التعهد.

٢- على المجلس أن يزود المراقب بنسخ من هذه البيانات يكون مسؤولاً عن صحتها.

المادة الثامنة والأربعون:

- أ- على المجلس أن يعد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ميزانية للشركة وبياناً يتضمن حساب الأرباح والخسائر بعد تدقيقها من قبل مدققي حسابات قانونيين، مع بيان آخر يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود إيرادات ومصروفات الشركة.
- ب- يرسل المجلس تلك البيانات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد المسجل مع الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة العادي قبل موعد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل.
- ج- يجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال.
- د- ترسل نسخ عن جميع البيانات المذكورة في هذه المادة إلى مراقبي الشركات وإلى مدققي حسابات الشركة.

المادة التاسعة والأربعون:

- أ- على مجلس الإدارة أن يعلن دعوة المساهمين أو دعوة الهيئة العامة للاجتماع في صيفتين يوميتين على الأقل ويكون الاجتماع قبل انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل.
 - ب- على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزاً عن تقرير مجلس الإدارة في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة.
- المادة الخمسون: يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يتولى وظيفة ذات أجر أو تعويض في الشركة ويحدد مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل مقدار الجبر أو التعويض.

المادة إحدى والخمسون: يعتبر منصب عضو مجلس إدارة الشركة شاغراً:

- ١- إذا انتقل من منصبه باشعار كتابي موجه للمجلس.
- ٢- إذا لم يعد يملك الاسهم التي تؤهله للعضوية.
- ٣- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان بسبب عذر مشروع.
- ٤- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.
- ٥- إذا أفلس أو أصبح معوقاً أو مختل العقل.
- ٦- إذا أقام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة ويمنع مصالحها سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطل لمصالح الشركة أو لم ينجم.
- ٧- إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة أخلاقية أو السرقة أو احتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبين.

صم أهلية مجلس الإدارة

المادة الثانية والخمسون:

- أ- يجب حضور ما يزيد عن نصف المجلس لتكون قراراته قانونية.
 - ب- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة، ويجب أن لا تقل اجتماعات الشركة عن ست مرات بالسنة.
- المادة الثالثة والخمسون: على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة الرابعة والخمسون:

- أ- يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس الإدارة ويدير جلساته ويعتبر رئيساً للشركة وممثلاً لدى الغير وأمام كافة السلطات ويعتبر توقيع كتوفيق مجلس الإدارة بكامله وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.
 - ب- نائب الرئيس لمجلس الإدارة. ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.
- المادة الخامسة والخمسون: تصدق قرارات مجلس الإدارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء يرجح الرأي الذي يكون الرئيس بجانبه.
- المادة السادسة والخمسون: لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة السابعة والخمسون:

- أ- ينظم لكل جلسة محضر يدون في سجل خاص ويوقعه الرئيس والإعضاء الحاضرون.
 - ب- يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.
- مكافآت مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والخمسون:

- أ- يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (بناءً على قرار مجلس الإدارة) مكافآتهم بمعدل نسبي من الأرباح الصافية توزع بينهم على حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم ويجب أن لا يزيد ذلك المعدل على عشرة المائة (١٠٪) من الأرباح المعبدة للتوزيع ويشترط أن لا تتجاوز تلك المكافآت (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار سنوياً للمembro الواحد.

ب- في حالة عدم تحقق أية أرباح للشركة يعطى اعضاء المجلس تعويضاً عن جهودهم مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة من جلسات المجلس لكل واحد منهم بشرط أن لا يتجاوز هذا التعويض مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار لكل عضو.

مدققو الحسابات

المادة التاسعة والخمسون:

- أ- تنتخب الهيئة العامة من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات لمدة سنة.
- ب- وإذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق المنتخب أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة أسماء ليلتقي منهم مدققاً بمجلس المركز الشاغر.

المادة الستون: لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من كان شريكاً لأحد اعضاء مجلس الإدارة في مهنة تدقيق الحسابات .

المادة إحدى وستون:

- ١- يجب على المدقق أن يضع تقريراً خطياً يقدم إلى الهيئة العامة وللمراقب عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات التي تقدمها اعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المتعلقة بتوزيع الارباح وان يقتصر في هذا التقرير أما المصادقة على الميزانية السنوية بصورة مطلقه او مع الاحتفظ وأما باعادتها لمجلس الإدارة.
- ٢- يجب أن يبحث التقرير المفصّل عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة الأمور التالية:
 - أ- مطابقة الميزانية وحساب الارباح والخسائر المعروضين على الهيئة العامة للقوانين ولدفاتر الشركة وحالتها المادية.
 - ب- موقف المدير وأعضاء مجلس الإدارة من حيث تقديمهم للمدقق جميع البيانات التي إجراء للتحقيق المادي عن كل الشؤون التي طلبها في سبيل القيام بمهمته.
- ٣- إذا اطلع المدقق على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليه أن يبلغ ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة وللمراقب.
- ٤- أما في الأحوال الخطيرة فعليه أن يرفع الأمر إلى الهيئة العامة.
- ٥- إذا لم يقدم تقرير مدقق الحسابات أو لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يعتبر باطلاً.

المادة الثانية والستون:

- أ- يقوم مدققي الحسابات بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليه أن يبحث عما اذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وما اذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية.

ب- للمدقق أن يطلع كلما اراد على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وأن يطلب من مجلس الادارة أن يوافيه بالمعلومات للقيام بوظيفة مجلس الادارة أن يوافيه بالمعلومات للقيام بوظيفته وعلى المجلس أن يضع تحت تصرفه (المدقق) كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

المادة الثالثة والستون:

أ- اذا أعمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة أو في القانون فيجب على المدقق أن يطلب اليه دعوتها.
ب- للمدقق أن يطلب من رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة في أي وقت اذا رأى ذلك مفيداً.

المادة الرابعة والستون:

أ- يعتبر مدقق الحسابات مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها في عمله.
ب- تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقرير مدقق الحسابات.
المادة الخامسة والستون: لا يجوز للمدقق أن يلقى إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير باستثناء المراقب المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته والا وقع تحت طائلة العزل والتعريض.

الحسابات والأرباح الاحتياطي

المادة السادسة والستون: تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى للشركة فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية نهاية كانون أول من السنة التي تلي سنة التسجيل.

المادة السابعة والستون:

أ- يحتفظ الشركة بسجلاتها وبفاترهما في مكتب الشركة الرئيسي ويحق لأعضاء مجلس الادارة والمساهمين الاطلاع على السجلات والفاتر في الاوقات وبالكيفية التي يقررها مجلس الادارة.

ب- تنظم حسابات الشركة بطريقة اصولية.

المادة الثامنة والستون:

أ- يقتطع سنوياً (١٠٪) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري.

ب- لا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب الاحتياطي ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تبلغ الاقتطاعات ما يعادل رأس المال وعندئذ يجب وقفها.

ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين.

د- لا توزع ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري ولا توزع أية حصص على المساهمين الا من الارباح.

المادة الخامسة والستون : يعتبر اعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري والاحتياطيات الأخرى والاستهلاكات للألات والأثاث وغيرها من المتعارفين عليه.

المادة السبعون :

أ- يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن يقرر سنوياً اقتطاع جزء من

الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري
ب- يجب أن لا يزيد الاحتياطي الاختياري عن نسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة من الارباح الصافية لتلك السنة.

ج- لا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري نصف قيمة رأس المال.

د- يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة.

هـ- إذا لم يستعمل الاحتياطي الاختياري يجوز لمجلس الإدارة إعائته للمساهمين بشكل أرباح.

المادة إحدى وستون : يجري اقرار الارباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والسبعون : كل حصة من الارباح يقرر دفعها يجب أن تبلغ إلى المستحقين لها بالصورة المبينة فيما بعد بشأن إعلانات الشركة إلى المساهمين.

المادة الثالثة والسبعون : لا تنفع الشركة فائدة عن الارباح المقررة توزيعها.

المادة الرابعة والسبعون : يجوز لمجلس الإدارة أن يقتطع من أرباح المساهم أي قسط أو جزء من قسط متحقق أدائه على أيهم ذلك المساهم.

المادة الخامسة والسبعون : يقتطع من أرباح الشركة جزء يتناسب والألتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل وتعتبر هذه الاقتطاعات جزءاً من النفقات العامة وذلك لغايات ضريبة الدخل.

فسخ الشركة وتصفيتها

مجلس الإدارة

المادة السادسة والسبعون: بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون، تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختصارياً بانتهاء مدتها أو بانتهاء الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز نصف رأس مالها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع عام غير ذلك.

المادة السابعة والسبعون: في حالة انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في الاجتماع العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيتها وتعيين مصفي أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفي أو المصفين. وتنتهي صلاحية مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤوليته.

المادة الثامنة والسبعون:

أ- متى جرت التصفية الاختصاصية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية للمدى الضروري لسير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والمخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء إجراءات التصفية ويمارس المصفي جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة.

ب- تعتبر التصفية أنها ابتدأت بتاريخ صدور القرار.

التبليغات

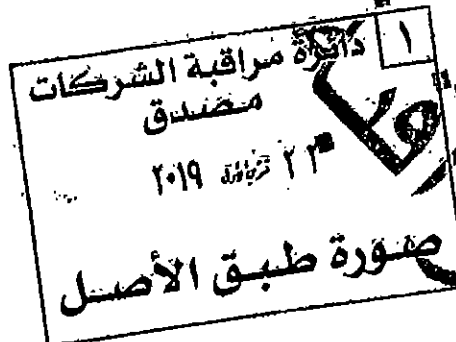
المادة التاسعة والسبعون: يجري تبليغ الاعلانات والاضطرابات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة أما بتبليغها له بالذات أو بإرسالها بإسمه في البريد المسجل إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان أو الاشعار أو الاخطار أو الدعوة في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في البريد أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة تبليغاً كافياً في اليوم الذي يتم فيه النشر.

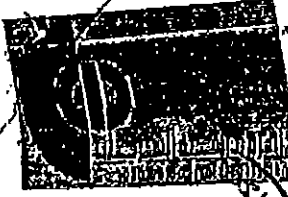
المادة الثمانون: يجوز للشركة أن تبليغ الاعلانات والاشعارات والاضطرابات للذين يصبحون دون حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل معنونة باسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء إفلاسه أو بأية صفة كهذه إلى العنوان الذي اعطاه الذين يدعون حقوقاً في الأسهم

وإذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها
تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الاقلاص:
المادة الحادية والثمانون: يجوز تبليغ الاعلانات أو الأخطارات أو الانشعارات للأشخاص
الذين يحملون سهماً أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى
الشخص الذي يمثله ممثلاً عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبالإرسال إلى أي
من هؤلاء الشركاء حسب ما يراه الشركة مناسباً.

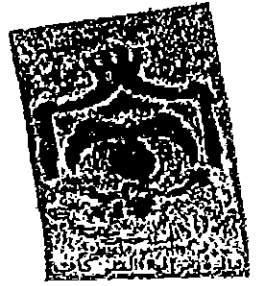
مركز الشركة الرئيسي
المادة الثانية والثمانون: مركز الشركة الرئيسي عمان ويجوز فتح مكاتب وفروع لها في
أي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها
مواد عامة

المادة الثالثة والثمانون: يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القانون وينطبق
القانون في كل أمر لم يرد عليه نص صريح في هذا النظام.
المخاضى ياسر ضيف الله مباحده





الجمهورية الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No والسجل رقم
Date تاريخ

الموافق:

رقم: م ش/٣٨٣/١/٧٩٠١٩

تاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢١

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشاء: (٢٠٠٠١١٤٤٨)

مبنياً على الوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (سبا لسكب المعادن)

مدرجة لدينا في سجل الشركات مناهمة عامة محدودة تحت الرقم (٢٨٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/١٢ برأس مال مصرح به (١٢٥٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به (١٢٥٠٠٠٠) دينار أردني

قد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤ قد قررت انتخاب مجلس إدارة تكون من المباداة:

ركة أنار كنيتكا للتجارة العامة ويمثلها صلاح محمد يوسف ابو شري

مام عبد المحسن زامل العقيلي

ركة العون المتطورة للصناعات الاستمكتية ويمثلها اشرف عارف يوسف الطراونه

ركة العنان الوسطى للتطوير العقاري ويمثلها عون محمد يوسف الطراونه

بركة ماديورا للتجارة العامة ويمثلها معتز غالب "محمد أمين" ابو الحسين

قد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤ انتخاب:

مام عبد المحسن زامل العقيلي / رئيس مجلس ادارة

بركة ماديورا للتجارة العامة ويمثلها معتز غالب "محمد أمين" ابو الحسين / نائب رئيس مجلس ادارة

قد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالمنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٤ قد قرر ما يلي:

حديد صلاحيات المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبعد التداول:

قرر مجلس الادارة ان تكون صلاحيات المفوضين بالتوقيع عن الشركة على النحو التالي:

ولا: الامور المالية والبنكية:

- لغاية (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار:

يون المفوضين بالتوقيع رئيس مجلس الادارة والمدير المالي للشركة السيد خالد عبدالمعطي موسى الخطيب وفي حال غياب رئيس

مجلس يتم التوقيع من نائب رئيس مجلس الادارة (توقيعين مجتمعين).

- ما زاد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار:

يون المفوضين بالتوقيع رئيس مجلس الادارة واحد اعضاء مجلس الادارة والمدير المالي للشركة السيد خالد عبدالمعطي موسى

خطيب (الثلاثة مجتمعين) وفي حال غياب رئيس مجلس الادارة يتم التوقيع من نائب الرئيس واحد اعضاء مجلس الادارة مع المدير

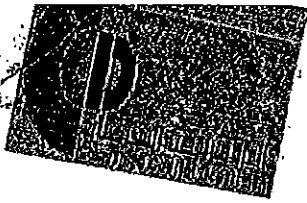
لمالي للشركة (الثلاثة مجتمعين).

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص ب ٩١٩٢ عمان ١١١٩١ - الأردن

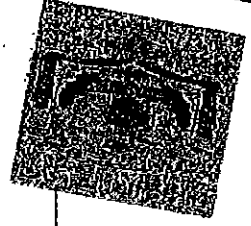
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

صحة (١) من (٢)



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:
Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٣٨٣/٢٩٠١٩
التاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢١

ثانياً: الأمور الإدارية والقضائية والقانونية وتوكيل المحامين والآخرى:
تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بالتوقيع منفردين بهذه الصلاحيات ولهما حق تفويض أو توكيل الغير بكل و/أو ببعض هذه الصلاحيات خطياً.
تعيين أمين سر مجلس الإدارة/ مستشار مالي وإداري للشركة:
قرر مجلس الإدارة تعيين السيد ياسين محمد حنظلل أمين سر مجلس الإدارة/ مستشار مالي وإداري للشركة.
كانت شركة ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم ٢٨٣٣

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

قائم بأعمال مراقب



رقم الوصل: ٧٤٢٨٢٠٠
معد الشهادة: محمد الجولاني
مصدر الشهادة: بن أبو خطاب، مكتب الإصدار: صان (٠٢:٤٦:٢٣)

هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس:
P.O Box 9192 Amman 11191 - Jordan
e: www.ccd.gov.jo
صحة